

الجريدة الرسمية للملكية المصرية

جريدة مصرية تنشر الأحكام والقرارات الصادرة من الملكية المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لمزيد التفاصيل المختصة بالاشتراكات ونشر الإعلانات القانونية

(العدد ١٩) يوم الاثنين ٢٤ ربى الثاني سنة ١٣٣٤ - ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عاليّة - قرارات

أولاً - الحد البحري

(ا) من نقطة التقاطع بين محور ترعة المرافة والطهطاوية المرموز لنقطة المذكورة بحرف A على الرسم يكون الحد عبارة عن امتداد محور ترعة الطهطاوية الى النقطة التي تتجه اليها تلك الترعة جنوباً ومن وز اليها بحراً B على الرسم .

(ب) ثم يتم الحد خطأ مستقيماً طوله نحو ١٤٨٠ مترًا منحرفاً شرقاً عن الشمال نحو ٩٨ درجة ممتدًا الى متصرف الوجهة الغربية لقطرة الحوشة الشیخ زین الدین المازة تلك القطرة تحت الطريق الموال من ساحل طهطا الى سوالم طهطا ومن وز لمتصف تلك الوجهة بحرف C على الرسم .

ثانياً - الحد الشرقي

(ا) من نقطة C الماز ذكرها يكون الحد خطأ مستقيماً طوله نحو ٧٢٣ مترًا منحرفاً شرقاً عن الشمال الحقيقي نحو ١٤٧ درجة ممتدًا الى متصرف قاعدة من الطوب واقعة في ناحية الصوامعة غرب بذلك ورقة لطيف باشا وتبعده هذه القاعدة نحو ٣٣ مترًا عن الجنوب الشرقي من الزاوية الشرقية لجينة مكارى شفافى وشركائه ومن وز لمتصف القاعدة المذكورة بحرف D على الرسم .

(ب) ومن ثم يكون الحد خطأ مستقيماً منحرفاً غرباً عن الشمال الحقيقي نحو ١٣٠ درجة مازاً بمتصف قاعدة من الطوب واقعة بالجانب البحري للطريق المؤصل من ساحل طهطا الى الصوامعة غرب ومتصرف القاعدة المذكورة هو على مسافة نحو ٩٤ مترًا من الزاوية البحرية الشرقية لجنة المسيحيين ومن وز لمتصف بحرف E على الرسم ثم يمتد الخط المذكور الى الزاوية البحرية الشرقية لسبيل غطروف الكائن عند ملتقى جسر المترية الغربية بطريق عبيس المرموز لهذه الزاوية بحرف F على الرسم وطول الخط من حرف D الى حرف F هو نحو ٢٢٥ مترًا .

الديوان العالى السلطاني

تعطف مولانا السلطان المعظم فأتم بنشان النيل من الطبقة الثالثة على حضرة صاحب العزة عزت بك شكري مدير القسم الأفريقي بالديوان العالى السلطاني ورجل الدكتور لوبلين فيليبس الطبيب الخاص للحضرة العلية السلطانية وجناب الدكتور بروساريك الطبيب الاستشاري للحضرة العلية السلطانية . وبالنشان المذكور من الشعب، رئيسة ، صاحب العزة هو غولوتانتو بك سكريافريجي نظارة الخاصة السلطانية .

قانون ثمرة ٤ لسنة ١٩١٦

قانون بتعديل حدود بندر طهطا الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها

نحو سلطات مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتحديد دائرة بندر طهطا الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها ، وحيث أن ما حصل في ذلك البندر من الاتساع يدعوى تعديل هذه الدائرة ، فبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسينا بما هو آت :

المادة الأولى

تكون حدود بندر طهطا كما يأتى :

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالبة - قرارات

مديري الدقهلية

قرار - بشأن تعرية عربات الركوب بالأجرة ببند المتصورة

مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من قرار نظارة الداخلية المؤرخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ بشأن لائحة عربات الركوب بالأجرة؛
وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٠٨؛
وبعد الاطلاع على قرار القوميون المحلي المختلط ببند المتصورة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩١٦؛

قرر ما هو آت :

١ - تكون تعرية أجر عربات الركوب ببند المتصورة كالتالي :

بالمسافة :

من نقطة البوليس نهاية البند أو الكل مسافة تعادلها وكذلك من البوليس لمتره ثانية الدر ٣٠ ٤٠
من أي طرف بالبند للآخر ٤٠
إذا استأجرت العربة داخل البند واستمر ركوبها خارجا عنه فيدفع علاوة على الأجرة المقترنة لداخل البند فرشان عن كل كيلو متراً بجزء من كيلومتر .

وإذا تركت العربة خارج البند فتزداد التعرية الثالث عن القيمة المقترنة في المسافة التي قطعت خارج البند .

وإذا استأجرت العربة ذهابا وإيابا داخل البند أو خارجه فيدفع عن الإياب ثلثا القيمة المقترنة للذهاب .

بالساعة :

إذا كان الركوب بالساعة فيجب اعلان العربي بذلك مقدما .
عن ساعة واحدة أو أقل ليلاً أو نهاراً داخل البند ٨٠
« كل ربع ساعة أو أقل مما يزيد عن الساعة ٢٠
» « ساعة أو أقل نهاراً خارج البند ١٠
» « « ليلاً ١٢
» « ربع ساعة أو أقل مما يزيد عن الساعة ٣
» اثنتي عشرة ساعة ليلاً أو نهاراً خارج البند أو داخله ٩٠

الانتظار :

- تتحسب أجرة الانتظار بقيمة نصف الأجرة المقترنة .
- يلغى قرار المديرية رقم ١١ مارس سنة ١٩٠٨ .
- يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية ثلاثة أيام ما ١٥ فبراير سنة ١٩١٦ حافظ حسن

ثالث - الحيد الفيل

من نقطة F المازد كرها يمتد خط مسقق طوله نحو ٩٦٥ مترا منحرف غرباً عن الشمال الحقيقي بحوالي ٦٢ درجة متى إلى محور ترعة الحرافشة عند نقطة تقاطع المحور بمنتصف الطريق الموصى من بهطا إلى الطبيعتين ومرمى لقطة القاطع بحرف G على الرسم .

رابعاً - الحيد الغربي

من نقطة G المازد كرها يمتد الحد محور ترعة الحرافشة إلى أن يصل إلى النقطة المرمز لها بحرف A على الرسم .

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٦ .

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراي عابدين في ١٨ ربى الثاني سنة ١٣٣٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر المخفرة السلطانية

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

يوسف وهبة حسين رشدي

وزارة الداخلية

الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

قرار - عن ظهور مرض التيفوس بنواحي : منديشه والباوري والقصر والزرو بمراكز الواحات البحرية ب Directorate المينا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢

وبعد الاطلاع على تقارير الادارة الصحية بمديري المينا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩١٦ نمرة ٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة

تعتبر نواحي : منديشه والباوري والقصر والزرو بمراكز الواحات البحرية موبوءة بمرض التيفوس ما

تمهيرها في ١٩ فبراير سنة ١٩١٦ عن وزير الداخلية

وكل المأموريات : جنفر والي